

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٢٢٤ لسنة ٢٠٠١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني :
وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : المنوفية وكفر الشيخ
والشرقية والدقهلية والفيوم وأسيوط اعتباراً من ١٩٩٩/٧/١ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ١٩٩٨ الصادر في ٤/٥/١٩٩٨
بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني
في الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية وكفر الشيخ والشرقية والدقهلية والفيوم
وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ
صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٣٣٨ لسنة ١٩٩٨ الصادر في ١٦/٧/١٩٩٨
بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني
في الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية وكفر الشيخ والشرقية والدقهلية والفيوم
وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ
صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٥٤ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٠/٥/١٩٩٩
بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية
وكفر الشيخ والشرقية والدقهلية والفيوم وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل
رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ من ١/٧/١٩٩٩ إلى ٢٠٠٠/٧/١ وقبول استثمارات التسوية
لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٩٨٥ لسنة ٢٠٠٠ الصادر في ٦/٦/٢٩
 بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية
 وكفر الشيخ والشرقية والفيوم وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧
 من ١/٧/٢٠٠١ إلى ١/٧/٢٠٠١ وقبول استئنافات التسوية بها لمدة شهرين
 تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٣/٦/٢٠٠١ :

قرار :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية
 والشرقية وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ من ١/٧/٢٠٠١ إلى ١/٧/٢٠٠٢

(المادة الثانية)

تقبل استئنافات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني
 في الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ
 صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٧/٦/٢٠٠١

وزير العدل

المستشار / هارون سيد النصر